ذِكر الشروط عند الادعاء بعقد

د. عبد الملك بن عبد المحسن العسكر

عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة

الحمد لله أولًا وآخرًا، وباطنًا وظاهرًا، وصلى الله على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان، وسلَّم تسليمًا كثيرًا متواترًا، أما بعد:

فإن للعقود أهمية بالغة؛ لِما لها من العُلْقة بأموال الناس وحقوقهم، وإن من ركائزها شروطها؛ فبها ضبطها وصلاحها وتمامها؛ لذا كان من الضروري العلم بمسائلها ودلائلها، ومنها: «ذِكر الشروط عند الادعاء بعقد»[1]، وعليها قام سُوقُ هذا البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

١- بيان عظمة دين الإسلام؛ حيث عمَّت أحكامُه الحياةَ طُرًّا.

٢- إرشاد المتنازعين في العقود إلى السبيل الأهدى عند الادعاء بها.

٣- إمداد المكتبة الفقهية والقضائية بالبحوث التأصيلية.

منهج البحث:

فَسَرتُ عن مصطلحات البحث، وأَبَنْتُ معانيها، ثم صورتُ المسألةَ مَدارَ البحث تصويرًا دقيقًا، ثم سُقتُ الأقوالَ في المسألة منسوبةً إلى المذاهب الفقهية المعتبَرة، مُوثِّقًا لها مِن مصادرها الأصلية، متَقَصِّيًا لأدلتها، مُبيِّنًا وجه دلالتها، ذاكرًا ما أُورِد عليها من مناقشات، مُجيبًا عنها، مرجِّحًا بين الأقوال مُسبِّبًا لذلك.

(١) بهذا عُنون للمسألة في «الروض المربع» طبع إثراء المتون (٣/ ٤١٨).

وما كان فيه من آيٍ فإني أثبتُّه برسم المصحف، مذيِّلًا الآية برقمها والسورةَ التي هي منها، أو حديثٍ فإني أُخرِّجه من مصدره الأصلي، وأُورِدُ ما ذكره أهلُ الشأن في درجته، ما لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.

ثم ختمتُه بخاتمة ضمنتُها أبرز نتائجه، وصنعتُ له فهارسَ كاشفة لَمطاويه.

خطة البحث:

انتظم عِقدُ البحث في مقدمة وتمهيد ومباحث ثلاثة وخاتمة وفهارس كاشفة، على ما يلي:

المقدمة:

وفيها الحديث عن الموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد:

وفيه الحديث عن المصطلحات المتصلة بالبحث:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشروط لغة واصطلاحًا:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الشروط لغة.

الفرع الثاني: تعريف الشروط اصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الدعوى لغة واصطلاحًا:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الدعوى لغة.

الفرع الثاني: تعريف الدعوى اصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف العقد لغة واصطلاحًا:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العقد لغة.

الفرع الثاني: تعريف العقد اصطلاحًا.

المبحث الأول: المقصود بذِكر الشروط عند الادعاء بعقد.

المبحث الثاني: ذِكر الشروط عند الادعاء بعقد مالي.

المبحث الثالث: ذِكر الشروط عند الادعاء بعقد نكاح.

الخاتمة:

وفيها أبرز النتائج.

الفهارس:

وهي:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس المصادر والمراجع.

اللهم هَب لنا من لدُنك دليلًا يقود إلى الصواب قلوبَنا، وهاديًا يُنطِق بالهُدى ألسنَتنا، ونورًا تُضيء به ظُلَمُ طُرُوسِنا، يا ودود يا ودود، يا ذا العرش المجيد، وهذا أوانُ الشُّروع في المقصود.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف الشروط لغة واصطلاحًا:

الفرع الأول: تعريف الشروط لغة:

الشُّروط والشرائط جمع شَرْط، بفتح الشين وسكون الراء، وهو: إلزام الشيء والتزامه في أي أمر كان(١)، يُقال: اشترط فلانٌ على فلان، وباعه بشرط، وشارطه فشَرَط له على كذا وكذا(٢)، ومن أسمائه: الدَّعامة، يُقال: بين بني فلان وفلان دَعامة، فلا يُغير بعضُهم على بعض(٣)، أي: أمر مُلتزَم بينهم في التَّحامي والتوقِّي.

الفرع الثاني: تعريف الشروط اصطلاحًا:

الشرط من المصطلحات المشتركة بين العلوم، ومِن أشهر العلوم تداولًا له واعتناءً به: علما الفقه والنحو، ومعناه في علم الفقه: «تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وُجد الأولُ وُجد الثاني»(٤)، أو: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته»(٥)، مثاله: الرضا، فهو شرط لصحة

---

(١) يُنظر: «الصحاح» (٣/ ١١٣٦) و«القاموس المحيط» (ص ٦٧٩) و«تاج العروس» (١٩/ ٤٠٤) مادة (ش ر ط).

(٢) يُنظر: «العين» (٦/ ٢٣٤) و«الزاهر» (١/ ٣٤٥) و«تهذيب اللغة» (١١/ ٣٠٨) مادة (ش ر ط).

(٣) يُنظر: «الشوارد» (ص ١١١) و«القاموس المحيط» (ص ٤٣٣) مادة (د ع م).

(٤) «التعريفات» (ص ١٣١).

(٥) «تنقيح الفصول وشرحه» (ص ١٩٨) و«الحدود الأنيقة» (ص ٧١، ٧٢).

البيع، ولا يلزم من وجوده وجود صحة البيع ولا عدمه، ويلزم من عدمه عدم صحة البيع.

ومعناه في علم النحو: ترتيب أمر على أمر آخر بأداة، والترتيب يحصل بأداة من أدوات الشرط، وهي: من، وما، وأين، ومتى، وأنى، وحيثما، وإن، وإذْما[١]، ومِن سِمَته خروجه عن حقيقة الشيء وماهيته[٢].

المطلب الثاني: تعريف الدعوى لغة واصطلاحًا:

الفرع الأول: تعريف الدعوى لغة:

اسم مصدر من الادعاء[٣]، وهو مؤنث على وزن (فَعْلى)[٤]، وله معان عدة، أقربها للمعنى الاصطلاحي المراد هو: طلب الشيء والزَعْم به حقًّا كان أو باطلًا[٥]، وتُجمع على دعاوى، ودعاوي، بفتح الواو وكسرها[٦].

(١) يُنظر: «المقتضب» (٢/ ٤٥) و«شرح المفصل» (٤/ ٢٦٤-٢٦٦) و«المعجم الوسيط» (ص ٤٧٩).

(٢) يُنظر: «نفائس الأصول» (٦/ ٢٥٣٠) و«البحر المحيط» (٤/ ١٥١) و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ٢٢٧).

(٣) يُنظر: «تهذيب اللغة» (٣/ ١١٩) و«الصحاح» (٦/ ٢٣٣٧) مادة: (د ع ا) و«المغرب» (١/ ٢٨٩) مادة: (د ع و).

(٤) يُنظر: «المنتخب من غريب كلام العرب» (١/ ٥٧٢) و«المخصص» (٤/ ٤٥١).

(٥) يُنظر: «المحكم» (٢/ ٣٢٥) مادة: (د ع و) و«المطلع» (ص ٤٩٢) و«لسان العرب» (١٧/ ١٣٨٧، ١٣٨٨) مادة: (د ع ا).

(٦) يُنظر: «المطلع» (ص ٤٩٢) و«المصباح المنير» (١/ ١٩٥) مادة: (د ع وت).

الفرع الثاني: تعريف الدعوى اصطلاحًا:

عُرِّفت الدعوى في الاصطلاح بتعريفات عدة، هذا بيانها:

١- عرَّفها الحنفيةُ بأنها: «قول يطلب به الإنسانُ إثباتَ حقٍّ على الغير لنفسه»(١).

ويُؤخذ عليه أمران:

الأول: عدم جَمْعه؛ فقد قَصَر الدعوى على القول، وهي أعم من ذلك، فقد تكون لفظًا أو إشارة أو كتابة(٢).

الثاني: عدم مَنْعه؛ فلم يذكر مكان إقامة الدعوى وهو مجلس القضاء أمام القاضي، فدخل فيه الدعوى بمعناها العام(٣).

٢- عرَّفها المالكيةُ بأنها: «طلب معين، أو ما في ذمة معين، أو ما يترتب عليه أحدُهما معتبَرٌ لا تكذِّبها العادةُ شرعًا»(٤).

ويُؤخذ عليه عدمُ مَنعه، وهو المأخذ نفسه على تعريف الحنفية الآنف ذِكره.

٣- عرَّفها الشافعيةُ بأنها: «إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم»(٥).

---

(١) «الاختيار» (٢/ ٢٦٩).
(٢) يُنظر: «أحكام الدعوى القضائية» للشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٥).
(٣) يُنظر: «الدعوى القضائية» لسليمان العليوي (ص ٥٢).
(٤) «الفروق» (٤/ ١٣٣) وبنحوه في «الذخيرة» (١١/ ٥).
(٥) «أسنى المطالب» (٤/ ٣٨٦).

ويُؤخذ عليه أمران:

الأول: عدم دِقَّته؛ فلم يُقيِّد الحق بكونه له، فيشمل دعوى الأصيل والوكيل.

الثاني: انعدام طلب الحق في الدعوى، والاكتفاء فيها بمجرد الإخبار بوجوب الحق وثبوته[١].

٤- عرَّفها الحنابلةُ بأنها: «إضافة الإنسان استحقاقَ شيء في يد غيره أو ذمته»[٢].

ويؤخذ عليه أمران:

الأول: عدم جَمْعه؛ فقد قَصَر الدعوى من جهة موضوعها على المال، وهي أعمُّ من ذلك، فتشمل المال والجناية والأنكحة[٣].

الثاني: عدم مَنْعه؛ وهو المأخذ نفسه على تعريف الحنفية الآنف ذِكره.

وأنتخِب تعريفًا للدعوى ألا وهو: «قول أو ما في معناه، معتَدٍّ به شرعًا، يأتي به المدعي، ينسِب له حقًّا لنفسه أو مَن يمثِّله قِبل غيره، لدى القاضي ومَن في حكمه»[٤]؛ لأمور:

١-بيانه لحقيقة الدعوى، وهي طلب الحق لصاحبه.

٢- ذِكره لِما تتألَّف الدعوى منه، وهو الطلب، والطالب أصالة أو وكالة، والمكان.

(١) يُنظر: «الدعوى القضائية» (ص ٥١، ٥٢).
(٢) «الإقناع» (٤/ ٤٧٥).
(٣) يُنظر: «أحكام الدعوى القضائية» (ص ٢٥-٢٧).
(٤) «أحكام الدعوى القضائية» (ص ١٥).

٣- جَمْعه؛ بدخول جميع أفراد المعرَّف فيه.

٤- مَنْعه؛ بخروج ما ليس من أفراد المعرَّف منه.

المطلب الثالث: تعريف العقد لغة واصطلاحًا:

الفرع الأول: تعريف العقد لغة:

العَقْد بفتح العين وسكون القاف هو: الجمع بين أطراف الشيء والربط بينهما، فهو نقيض الحَلِّ إذًا، ويُستعمل أصلًا في الأجسام، كعَقد الحبل وعَقد البناء، ويُستعار للمعاني، كعَقد البيع واليمين، يُقال: عاقدتُه، وعقدتُه، وتعاقدنا، ويُجمع على عُقود[١].

الفرع الثاني: تعريف العقد اصطلاحًا:

للعقد إطلاقان:

١- **عام**، وهو: كل تصرُّف شرعي التزمه الإنسانُ على نفسه في العبادات أو المعاملات[٢]، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٣][٤]، ولا تدل كلمةُ (العقد) على هذا المعنى إلا بتنبيه يدل على التعميم[٥].

---

(١) يُنظر: «المحكم» (١/ ٩٢) و«مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٥٧٦) و«المطلع» (ص ٤٩٩) و«تاج العروس» (٨/ ٣٩٥) مادة (ع ق د).

(٢) يُنظر: «العقود والشروط والخيارات» لأحمد إبراهيم (ص ٣، ٤) و«الملكية ونظرية العقد» لأبي زهرة (ص ٢٠١).

(٣) سورة المائدة: ١.

(٤) يُنظر: «المحرر الوجيز» (٣/ ٨٢) و«مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٣٨) و«تفسير سورة المائدة» لابن عثيمين (ص ٧).

(٥) يُنظر: «الملكية ونظرية العقد» (ص ٢٠١).

٢- **خاص**، وهو الشائع المشهور، والمتبادر إلى الأذهان[١]، وقد عُرِّف في الاصطلاح بتعريفات عدة، هذا بيانُها:

١- عرَّفه الحنفيةُ بأنه: «ارتباط أحد الكلامين بالآخر على وجه يُسمى باعتباره عقدًا شرعًا»[٢].

ويُؤخذ عليه أمران:

الأول: إبهامه؛ فلم يُبيَّن فيه ماهيةُ الكلامَين، وهما: الإيجاب والقبول، المُكوِّنان للعقد، الرابطان بين المتعاقدين في إرادتيهما المتفقتَين.

الثاني: دَوره.

٢- عرَّفه المالكيةُ بأنه: «كل ما يتوقف على إيجاب وقبول»[٣].

ويُؤخذ عليه أمران:

الأول: كونه غير مانع، فيدخل غيرُ المعرَّف فيه.

الثاني: قُصوره، فلم يُذكر فيه أثرُ العقد وثمرتُه وهو الالتزام.

٣- عرَّفه الشافعيةُ بأنه: «ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي»[٤].

ويُؤخذ عليه حصرُه الالتزام في أحد المتعاقدين، وهو مَن يصدر منه القبول، بينما الالتزام في حقِّهما معًا.

(١) يُنظر: المصدر السابق (ص ٢٠١).
(٢) «البحر الرائق» (٣/ ١٤٤).
(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ٥).
(٤) «المنثور في القواعد» (٢/ ٣٩٧).

٤- عرَّفه الحنابلةُ بأنه: «كل ما دلَّ على الرضا»[(١)].

ويُؤخذ عليه ما أُخذ على تعريف المالكية الآنف ذِكره.

وأخلُص إلى تعريف للعقد ألا وهو: ارتباط إيجاب بقبول على وجه يظهر أثرُه في المحل[(٢)]، ويَتَّسم بأمور:

١-بيانه لحقيقة العقد، وهو الارتباط.

٢- ذِكره لما يتألَّف العقدُ ويتكوَّن منه، وهو الإيجاب والقبول.

٣- جَمْعه؛ بدخول جميع أفراد المعرَّف فيه.

٤- مَنْعه؛ بخروج ما ليس من أفراد المعرَّف منه.

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ٣٨٢).

(٢) يقرُب منه تعريف الشيخ مصطفى الزرقا؛ إذْ يقول: «ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثرُه في محله» «المدخل الفقهي العام» (١/ ٣٨٢) وليس بجامع؛ فقد أخرج العقدَ الفاسد، ومِن شأن الحقائق الشرعية دخول الصحيح والفاسد فيها.
يُنظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ٢) و«حاشية العطار على جمع الجوامع» (١/ ٣٩٩).

المبحث الأول
المقصود بذِكر الشروط عند الادعاء بعقد

شروط العقد هي: مُقوِّماته التي لابد من اجتماعها، ولا يتم إلا بها، وهي من وضع الشارع، وتُسمى الشروط الشرعية، والشروط فيه هي: أمور خارجة عنه، يضعها المتعاقدان أو أحدُهما لمصلحة، وتُسمى الشروط الجَعلية(١).

ويتجاذب الأخيرَ أصلان:

الأول: الحِل والصحة(٢)؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾(٣)، فإذا كان جنس الوفاء مأمورًا به عُلم أن الأصل في الشروط الحِل والصحة؛ إذْ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتَّب عليه أثرُه وهو الوفاء به(٤).

الثاني: الوجوب واللزوم(٥)؛ وقد دل على ذلك:

١- الآية السابقة.

---

(١) يُنظر: «القواعد والأصول الجامعة» للسعدي (ص ٧٣) و«الشرح الممتع» (٨/ ٢٢٣).
(٢) يُنظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٤٦) و«إعلام الموقعين» (٢/ ١٦٧) و«المناظرات الفقهية» للسعدي (ص ٣٩٥) و«أضواء البيان» (٤/ ٦٥٥).
(٣) سورة المائدة: ١.
(٤) يُنظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٤٦) و«الشرح الممتع» (١٢/ ١٦٣، ١٦٤).
(٥) يُنظر: «الفروق» (٤/ ٢٩) و«مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٤٦) و«القواعد والأصول الجامعة» (ص ٧٣).

٢- قول الله تعالى حكاية عن نبيه موسى في خبره مع الخضر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾[١]، «فهذا شرط وهو لازم، والمسلمون عند شروطهم، وأحقُّ الشروط أن يُوفَّى به ما التزمه الأنبياء، أو التُزم للأنبياء، فهذا أصل من القول بالشروط، وارتباط الأحكام بها»[٢].

٣- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون على شروطهم»[٣]، أي: «ثابتون عليها، لا يرجعون عنها، وفي وصفهم بالإسلام أو الإيمان ما يقتضي الوفاء بالشرط، ويحُث عليه»[٤].

وذِكر الشروط عند الادعاء بعقد هو أن يدعي المدعي بعقد ويذكر شروطَه أو الشروطَ فيه أو كليهما، كأنْ يدعي بعقد بيع ويذكر أنَّ المدعى عليه باعه ملكَه وهو مالك له بثمن معلوم، ويذكر بقية الشروط[٥]، أو أنْ يدعي بعقد نكاح ويذكر أنَّ العقد أُبرم برضا المرأة، وإيجاب وليِّها، وشهادة شاهدين، ويذكر بقية الشروط[٦].

---

(١) سورة الكهف: ٧٦.

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٢٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٣٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والترمذي (١٣٥٢) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «حديث حسن صحيح» وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٣٠٣).

(٤) «شرح سنن أبي داود لابن رسلان» بتصرُّف يسير (١٤/ ٦٥٥) ويُنظر: «معالم السنن» (٤/ ١٦٦) و«التنوير شرح الجامع الصغير» (١٠/ ٤٨٢).

(٥) يُنظر: «البيان» (١٣/ ١٥٩) و«الشرح الممتع» (١٥/ ٣٣٠).

(٦) يُنظر: «حاشية على الروض المربع» للشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٦٥).

المبحث الثاني
ذِكر الشروط عند الادعاء بعقد مالي

اختلف الفقهاءُ في ذِكر الشروط عند الادعاء بعقد مالي، كبيع أو إجارة، على قولين هما:

القول الأول: أنه يجب ذِكرها، وهذا مذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١- أنها دعوى عقد، فيجب أن تُذكر شروطُه؛ قياسًا على دعوى عقد النكاح[٤].

٢- أن الشروط تختلف وتتباين، فما يراه الناسُ شرطًا قد لا يراه القاضي شرطًا، فوجب ذِكره[٥].

٣- أن ذكر الشروط سبيل إلى تصوُّر العقد والحكم عليه؛ والحكمُ بالشيء فرع عن تصورُّه[٦].

وأُجيبَ عنه بأن محل الدعوى ليس العقد، فلا يلزم ذِكر شروطه[٧].

(١) يُنظر: «البحر الرائق» (٧/ ٣٣٣، ٣٣٤) و«حاشية بن عابدين» (٥/ ٥٤٧) مُقيِّدين وجوبَ ذِكر الشروط بكثرتها، أما إذا قَلَّت فيكفي قولُ المدعي: «بسبب صحيح».

(٢) يُنظر: «الفروع» (١١/ ١٧٠) و«الإنصاف» (٢٨/ ٤٧٠-٤٧٢) و«معونة أولي النهى» (١١/ ٢٦٧) و«كشاف القناع» (١٥/ ١٤٣).

(٣) يُنظر: «المهذب» (٥/ ٥٤٤) و«التهذيب» (٨/ ٣٢٨) و«البيان» (١٣/ ١٥٩).

(٤) يُنظر: «المهذب» (٥/ ٥٤٤) و«التهذيب» (٨/ ٣٢٨) و«البيان» (١٣/ ١٥٩) و«المغني» (١٤/ ٢٧٩).

(٥) يُنظر: «دقائق أولي النهى» (٦/ ٥٢٠).

(٦) يُنظر: «الشرح الممتع» (١٥/ ٣٣٠).

(٧) يُنظر: «المطلع على دقائق زاد المستقنع - فقه القضاء والشهادات» للدكتور عبد الكريم اللاحم (١/ ١٩٣).

القول الثاني: أنه لا يجب ذِكرها، وهذا مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١- أن الأصل في عقود المسلمين الصحة والثُّبوت، وهذا مُغنٍ عن ذِكر شروطها، وعلى مَن يدعي غير ذلك الإثبات[٤].

٢- أن المقصود هو المال، وهو أخف من النكاح ودونه في الاحتياط، فلا يُشترط ذِكر شروطه[٥].

الراجح:

بعد سَوْق القولين وأدلتهما، يترجح والله أعلم القول الثاني، وهو أنه لا يجب ذِكر شروط العقد المالي عند الادعاء به[٦]، فمن ادَّعى عقدًا وأقام بينة حُكم له بمقتضاها من غير ذِكر شروطه؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به.

---

(١) يُنظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٣/ ٢٠١) و«تبصرة الحكام» (١/ ١٠٨) و«التاج والإكليل» (٨/ ١٢١).

(٢) يُنظر: «الحاوي الكبير» (١٧/ ٣١٣) و«المهذب» (٥/ ٥٤٤) و«البيان» (١٣/ ١٥٩).

(٣) يُنظر: «المغني» (١٤/ ٢٧٨) و«الشرح الكبير» (٢٨/ ٤٧١) و«كشاف القناع» (١٥/ ١٤٣).

(٤) يُنظر: «الذخيرة» (١١/ ٧) و«تبصرة الحكام» (١/ ١٠٩) و«المطلع على دقائق زاد المستقنع - فقه القضاء والشهادات» (١/ ١٩٢).

(٥) يُنظر: «روضة الطالبين» (١٢/ ١٤) و«تحفة المحتاج» (١٠/ ٢٩٩) و«مغني المحتاج» (٦/ ٤٠٧) و«المغني» (١٤/ ٢٧٨).

(٦) يُنظر: «الشرح الممتع» (١٥/ ٣٣٠، ٣٣١) و«المطلع على دقائق زاد المستقنع - فقه القضاء والشهادات» (١/ ١٩٣) و«أحكام الدعوى القضائية» (ص ٢٤٧).

٢- «أن محل الدعوى هو مقتضى العقد بناء على صحته، فإن طعن فيه انتقلت الدعوى إلى العقد نفسه، ولزم مَن طعن فيه إثبات دعواه»[١].

لكن لو قام سبب لذِكر الشروط لزم ذِكرها، كما لو دفع المدعى عليه بعدم صحة العقد؛ لفقد شروطه أو بعضها، تَعيَّن استجواب المدعى عليه عن تلك الشروط وذِكره لها؛ لأن الحكم بصحة العقد وعدمه ينبني على تحقُّق الشروط أو عدمها، فإذا لم تُذكر لم يمكن الحكمُ عليه بصحة ولا فساد[٢]، «وكل شيء من عبادة أو معاملة لا يصح إلا باجتماع شروطه، وانتفاء موانعه»[٣].

ويُغني عن ذِكر الشروط عند الادعاء بالعقد تقديم العقد نفسه إن كان مكتوبًا؛ لوفائه بالغرض، وإحكامه، وبراءته من النسيان والإنكار[٤].

٣- أن هذا ما عليه العمل في محاكم المملكة العربية السعودية؛ إذْ لم ينُص نظامُ المرافعات الشرعية السعودي على حكم ذِكر شروط العقد عند الادعاء به، فيرجع ذلك إلى اجتهاد القضاء، وجُلُّهم على عدم وجوب ذِكرها[٥]،

---

(١) «المطلع على دقائق زاد المستقنع - فقه القضاء والشهادات» (١/ ١٩٣).

(٢) يُنظر: «الشرح الممتع» (١٥/ ٣٣٠) و«المطلع على دقائق زاد المستقنع - فقه القضاء والشهادات» (١/ ١٩٤) و«أحكام الدعوى القضائية» (ص ٢٤٧) و«ما عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي» للدكتور فيصل الناصر (ص ٩٧٧).

(٣) «الشرح الممتع» (٩/ ٢١٥، ٢١٦).

(٤) يُنظر: «المطلع على دقائق زاد المستقنع - فقه القضاء والشهادات» (١/ ١٩٤).

(٥) يُنظر: «أحكام الدعوى القضائية» (ص ٢٤٧)، و«ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي» (ص ٩٧٧، ٩٧٨).

وقد وقفتُ على جمهرة من أحكام قضائية في عقود مُدَّعى بها، فلم أر في واحد منها ذِكر شروط ذاك العقد المُدَّعى به، أو الشروط فيه، أو كليهما.

* **فائدة**: ما عليه العمل سبب من أسباب الترجيح، قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «موافقة العمل من أوجُه الرُّجحان؛ فإنَّ موافقته شاهد للدليل الذي استدل به، ومُصدِّق له على نحو ما يُصدِّقه الإجماع؛ فإنه نوع من الإجماع فعلي، بخلاف ما إذا خالفه؛ فإن المخالفة مُوهِنة له أو مُكذِّبة، وأيضًا: فإن العمل مُخلِّص للأدلة من شوائب المحامل المقدرة المُوهِنة». «الموافقات» (٣/ ٢٨٧، ٢٨٨).

المبحث الثالث
ذِكر الشروط عند الادعاء بعقد نكاح

اختلف الفقهاءُ في ذِكر الشروط عند الادعاء بعقد نكاح، على أقوال هي:

القول الأول: أنه يجب ذِكرها مطلقًا، وهذا مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وقول في مذهب الحنفية[٣]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١- أن مبنى النكاح على الاحتياط، كالدماء، والوطء المستوفَى لا يُتدارَك[٤].

وأُجيبَ عنه بأن الغالب في دعوى المسلم مع بينته الصحة، فالاستدراك نادر لا عبرة به، وخطر القتل أعظم من حُرمة النكاح، وهذا فرق يمنع من القياس[٥].

٢- أن النكاح قد اختُص بشروط زائدة على غيره من العقود، فخالفت دعواه غيرَه من الدعاوى؛ قياسًا للدعوى على المدعى به[٦].

---

(١) يُنظر: «المهذب» (٥/ ٥٤٣) و«البيان» (١٣/ ١٥٩) و«روضة الطالبين» (١٢/ ١٣، ١٤).

(٢) يُنظر: «المغني» (١٤/ ٢٧٦) و«الشرح الكبير» (٢٨/ ٤٦٨، ٤٦٩) و«الفروع» (١١/ ١٧٠) و«الإنصاف» (٢٨/ ٤٧٠-٤٧٢)، و«كشاف القناع» (١٥/ ١٤٣).

(٣) يُنظر: «أحكام الدعوى القضائية» (ص ٢٤١) ولم أقِف عليه في كتب الحنفية.

(٤) يُنظر: «المهذب» (٥/ ٥٤٣) و«روضة الطالبين» (١٢/ ١٤) و«الممتع في شرح المقنع» (٦/ ٢٢٨).

(٥) يُنظر: «الذخيرة» (١١/ ٧) و«الفروق» (٤/ ١٣٦).

(٦) يُنظر: «الفروق» (٤/ ١٣٥) و«الذخيرة» (١١/ ٧).

وأُجيبَ عنه بأمرين:

الأول: أن «دعوى الشيء يتناوله بشروطه، بدليل البيع، فلا يحتاج إلى الشروط في الدعوى، كالبيع له شروط لا يُشترط في دعواه»(١).

الثاني: أنه يلزم استقصاء شروط الصحة كلها في النكاح، ككونه لم يقع في عدة ولا في إحرام، وغير ذلك، ولا يُمكن أن يُقال بهذا(٢).

٣- أن المقصود من جميع العقود يدخله البدل والإباحة، بخلاف عقد النكاح فإنه لا يدخله؛ لخطره، فوجب أن يُحتاط له(٣).

وأُجيبَ عنه: بأن «الردة والعدة لا يدخلهما البدل والإباحة، ويكفي الإطلاق فيهما»(٤).

٤- أن الناس مختلفون في شروط النكاح، فمنهم مَن يشترط الولي والشهود، ومنهم مَن لا يشترطه، ومنهم مَن يدَّعي نكاحًا يعتقده صحيحًا، والحاكم لا يرى صحتَه، ولا ينبغي أن يحكم بصحته مع جهله بها ما لم تُذكر الشروط، وتقوم البينةُ بها(٥).

---

(١) «الذخيرة» (١١/ ٧) ويُنظر: «الفروق» (٤/ ١٣٦).
(٢) يُنظر: «تبصرة الحكام» (١/ ١٠٨).
(٣) يُنظر: «الفروق» (٤/ ١٣٦) و«الذخيرة» (١١/ ٧).
(٤) «الذخيرة» (١١/ ٧) ويُنظر: «الفروق» (٤/ ١٣٦).
(٥) يُنظر: «المغني» (١٤/ ٢٧٧) و«كشاف القناع» (١٥/ ١٤٢).

القول الثاني: أنه لا يجب ذِكرها مطلقًا، وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١- «أنه نوع مِلك، فأشبه مِلك العبد»[٣].

ويُجاب عنه بأن عقد النكاح وإن كان فيه نوع ملك باعتبار شائبة المعاوضة فيه، إلا أن الشروط الفاسدة فيه مظِنة الوجود، وفي بيانها قضاء تصحيح لهذا الملك وتلك الشروط، والوسائل لها أحكام المقاصد.

٢- القياس على عقد البيع في عدم وجوب ذِكر شروطه عند الادعاء به[٤].

ويُجاب عنه: بعدم القياس؛ لِما فيه من الدَّور؛ إذْ إن المقيس عليه وهو عدم ذِكر شروط عقد البيع عند الادعاء هو عين المسألة، فهو استدلال بمحل النزاع.

٣- أن الأصل في عقود المسلمين الصحة والثُّبوت، وهذا مُغنٍ عن ذِكر شروطها[٥].

---

(١) يُنظر: «البيان» (١٣/ ١٥٥) و«المغني» (١٤/ ٢٧٦).

(٢) يُنظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٣/ ٢٠١) و«الذخيرة» (١١/ ٦) و«تبصرة الحكام» (١/ ١٠٨).

(٣) يُنظر: «المغني» (١٤/ ٢٧٧).

(٤) يُنظر: «الذخيرة» (١١/ ٧) و«الفروق» (٤/ ١٣٥).

(٥) يُنظر: «الذخيرة» (١١/ ٧) و«الفروق» (٤/ ١٣٥) و«تبصرة الحكام» (١/ ١٠٩).

ويُجاب عنه بعدم التضادِّ بين هذا الأصل وبين ذِكر الشروط في العقد؛ إذْ لا يلزم من ذِكرها اطِّراح أصل صحتها، بل قد يكون ذِكرها من باب التوكيد عليها، أو قطع المنازعة التي قد تنشأ بين المتعاقدين لاحقًا فيها.

القول الثالث: أنها تُذكر استحبابًا لا وجوبًا، وهذا قول بعض الشافعية، واستدلوا لذلك بالقياس على الادعاء بعقد مالي في عدم وجوب ذِكر شروطه، وأُجيبَ عنه بأن أسباب الادعاء بالعقد المالي لا تنحصر، فيشُق ضبطُها، فلا يجب ذِكرها[(١)].

القول الرابع: التفريق، فإن كان الادعاء بعقد النكاح ابتداءً وجب ذِكرها، وإن كان الادعاء باستدامته، كما لو طالبها بالانتقال إلى بيت الزوجية، أو طالبته بنفقة لم يجب ذِكرها، وهذا قول عند الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١- أنها شرط في العقد فوجب ذِكرها عند الادعاء به ابتداءً، ولم يجب ذِكرها عند الادعاء به استدامةً؛ لأن استدامة النكاح يثبت بالاستفاضة، والعقد لا يثبت بالاستفاضة[(٤)].

٢- أن الزوج لم يدَّع عقدًا جديدًا، وإنما ادَّعى خروجَ الزوجة عن طاعته، فلا يجب ذِكرها عند الادعاء باستدامته[(٥)].

(١) يُنظر: «روضة الطالبين» (١٢/ ١٤).
(٢) يُنظر: «المهذب» (٥/ ٥٤٣) و«البيان» (١٣/ ١٥٥) و«روضة الطالبين» (١٢/ ١٤).
(٣) يُنظر: «المغني» (١٤/ ٢٧٧) و«كشاف القناع» (١٥/ ١٤٢) و«الإنصاف» (٢٨/ ٤٦٩) و«أحكام الدعوى القضائية» (ص ٢٤٦، ٢٤٧).
(٤) يُنظر: «البيان» (١٣/ ١٥٥).
(٥) يُنظر: «معونة أولي النهى» (١١/ ٢٦٧) و«دقائق أولي النهى» (٦/ ٥٢٠).

الراجح:

بعد سَوْق القولين وأدلتهما، يترجح والله أعلم القول الرابع، وهو التفريق بين الادعاء بعقد النكاح ابتداءً فيجب ذِكر شروطه، وبين الادعاء بعقد النكاح استدامة فلا يجب ذِكرها؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به.

٢- سلامة أدلته من المعارضة.

٣- جَمْعه بين القولين الأول والثاني.

٤- أنه أضبط للعقود وأحْكم؛ إذْ للمحكمة أن تمنع الشرط المخالف قبل إثباته؛ والدفع أولى من الرفع وأيسر.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تُفتَتح الصالحاتُ وتُختتم، وحيثُ أنهيتُ هذا البحث بفضل الله تعالى وتيسيره فثَمَّ نتائجه:

١- للشرط إطلاقان:

الأول: في علم الفقه، وهو: «تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وُجد الأولُ وُجد الثاني».

الثاني: في علم النحو، وهو: ترتيب أمر على أمر آخر بأداة من أدوات الشرط.

٢- الدعوى هي: «قول أو ما في معناه، مُعتَدٌّ به شرعًا، يأتي به المدعي، ينسِب له حقًّا لنفسه أو مَن يمثِّله قِبل غيره، لدى القاضي ومَن في حكمه».

٣- للعقد إطلاقان:

الأول: عام، وهو: كل تصرُّف شرعي التزمه الإنسانُ على نفسه في العبادات أو المعاملات، ولا تدل كلمةُ (العقد) على هذا المعنى إلا بتنبيه يدل على التعميم.

الثاني: خاص، وهو: ارتباط إيجاب بقبول على وجه يظهر أثرُه في المحل، وهو الشائع المشهور، المتبادر إلى الأذهان.

٤- شروط العقد هي: مُقوِّماته التي لابد من اجتماعها، ولا يتم إلا بها، وهي من وضع الشارع، والشروط فيه هي: أمور خارجة عنه، يضعها

المتعاقدان أو أحدُهما لمصلحة، ويتجاذب الأخيرَ أصلان: الحِل والصحة، والوجوب واللزوم.

٥- ذِكر الشروط عند الادعاء بعقد هو أن يدعي المدعي بعقد ويذكر شروطَه أو الشروطَ فيه أو كليهما.

٦- لا يجب ذِكر الشروط عند الادعاء بعقد مالي، فمن ادَّعى عقدًا وأقام بينة حُكم له بمقتضاها من غير ذِكر شروطه، لكن لو قام سبب لذِكر الشروط لزم ذِكرها، ويُغني عن ذِكر الشروط عند الادعاء بالعقد تقديم العقد نفسه إن كان مكتوبًا.

٧- يجب ذِكر الشروط عند الادعاء بعقد النكاح ابتداءً، ولا يجب ذِكرها عند الادعاء باستدامته.

وصلى الله على عبده ورسوله محمد وسلم.

الفهارس

فهرس الآيات

م	الآية	الصفحة
١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]	١٨، ٢١
٢	﴿إِن سَأَلۡتُكَ عَن شَيۡءِۭ بَعۡدَهَا فَلَا تُصَٰحِبۡنِي﴾ [الكهف: ٧٦]	٢٢

فهرس الأحاديث

م	الحديث	الصفحة
١	«المسلمون على شروطهم»	٢٢

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١. **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود الموصلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزميليه، طبع: دار الرسالة العالمية بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٢. **الإقناع لطالب الانتفاع**، لموسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع: دارة الملك عبد العزيز، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ.

٣. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بالرياض ١٤٢٦هـ.

٤. **أحكام الدعوى القضائية**، لعبد الله بن محمد آل خنين، طبع: دار الحضارة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الثانية، دون تاريخ.

٥. **أحكام القرآن**، لمحمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

٦. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد الأنصاري، طبع: دار الكتاب الإسلامي، دون معلومات.

٧. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين الشنقيطي، طبع: مطبعة المدني بالقاهرة، ١٣٨٤هـ.

٨. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٩. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم، تحقيق: جماعة من الباحثين، طبع: دار عطاءات العلم للنشر، الطبعة الثانية ١٤٤٠هـ.

(ب)

١٠. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن نُجيم، تحقيق: زكريا عميرات، طبع: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١١. **البحر المحيط في أصول الفقه**، لمحمد بن بهادر الزركشي، طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٢. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ليحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم بن محمد النوري، طبع: دار المنهاج بجدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(ت)

١٣. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف المواق، طبع: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٤. **التعريفات**، لعلي بن محمد الجرجاني، طبع: مكتبة لبنان، ١٩٨٥م.

١٥. **التنوير شرح الجامع الصغير**، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الشهير بالأمير، تحقيق: أ.د. محمد بن إسحاق إبراهيم، طبع: مكتبة دار السلام بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

١٦. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل بن أحمد عبد الموجود، وعلي بن محمد معوض، طبع: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٧. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد مرتضى الزبيدي، طبع: وزارة الإعلام في الكويت، ١٤٠٠هـ.

١٨. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، لإبراهيم بن فرحون اليعمري، تحقيق: جمال مرعشلي، طبع: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٩. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد الهيتمي، طبع: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ.

٢٠. **تفسير سورة المائدة**، لمحمد بن صالح بن عثيمين، طبع: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع بالدمام، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٢١. **تهذيب اللغة**، لمحمد بن محمد الأزهري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤هـ.

(ح)

٢٢. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي بن محمد معوض وعادل بن أحمد عبد الموجود، طبع: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٣. **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، لزكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، طبع: دار الفكر المعاصر ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٤. **حاشية حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دون معلومات.

٢٥. **حاشية على الروض المربع**، لعبد الله بن محمد آل خنين، طبع: دار الحضارة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ.

٢٦. **حاشية محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير**، طبع: عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، دون معلومات.

(د)

٢٧. **الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية**، لسليمان بن أحمد العليوي، طبع: مكتبة التوبة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٢٨. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع: مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(ذ)

٢٩. **الذخيرة**، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، طبع: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

(ر)

٣٠. **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس البهوتي، طبع: شركة إثراء المتون بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.

٣١. **رد المحتار على الدر المختار**، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، طبع: دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٣٢. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ليحيى بن شرف النووي، طبع: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

(ز)

٣٣. **الزاهر في معاني كلام الناس**، لمحمد بن القاسم الأنصاري، تحقيق: د. حاتم بن صالح الضامن، طبع: مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(س)

٣٤. **سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، طبع: دار الرسالة العالمية بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٣٥. **سنن أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، طبع: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

(ش)

٣٦. **الشرح الكبير**، لعبد الرحمن بن محمد المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بالرياض ١٤٢٦هـ.

٣٧. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح العثيمين، طبع: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع بالدمام، الطبعة التاسعة ١٤٤١هـ.

٣٨. **الشوارد أو: ما تفرَّد به بعضُ أئمة اللغة**، للحسن بن محمد الصغاني، تحقيق: مصطفى حجازي، طبع: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بالقاهرة، ١٤٠٣هـ.

٣٩. **شرح محمد بن عبد الله الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، طبع: مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٤٠. **شرح المفصل للزمخشري**، ليعيش بن علي بن يعيش، تحقيق: إميل بديع يعقوب، طبع: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤١. **شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: نايف بن عبد الرحمن آل الشيخ مبارك، طبع: دار الفتح للدراسات والنشر بعمّان، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ.

٤٢. **شرح سنن أبي داود**، لأحمد بن حسين بن رسلان، تحقيق: جماعة من الباحثين، طبع: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بمصر، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.

٤٣. **شرح مختصر الروضة**، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع: مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(ص)

٤٤. **الصحاح**، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبع: دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

(ع)

٤٥. **العقود والشروط والخيارات**، لأحمد إبراهيم، ضمن مجلة القانون والاقتصاد بجامعة القاهرة، العدد ٠١، ١٩٣٤ ص ص ٦٢١ - ٧٤٢.

٤٦. **العين**، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، طبع: مؤسسة الأعلى للمطبوعات ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٧. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لعبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، طبع: مجمع الفقه الإسلامي بجدة ودار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(ف)

٤٨. **الفروع**، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٤٩. **الفروق**، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عمر بن حسن القيام، طبع: مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(ق)

٥٠. **القاموس المحيط**، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي، تحقيق: مأمون خليل شيحا، طبع: دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٥١. **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم النافعة**، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ضمن مجموع مؤلفاته) طبع: دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٤٤هـ.

(ك)

٥٢. **كشاف القناع عن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي، طبع: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

(ل)

٥٣. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور، تحقيق: عبد الله بن علي الكبير وزميليه، طبع: دار المعارف بالقاهرة، دون تاريخ.

(م)

٥٤. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لعبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: جماعة من الباحثين، طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

٥٥. **المحكم والمحيط الأعظم**، لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: د. مجموعة من المحققين، طبع: معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، ١٤٢٤هـ.

٥٦. **المخصص**، لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: خليل بن إبراهيم جفال، طبع: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٧. **المدخل الفقهي العام**، لمصطفى بن أحمد الزرقا، طبع: دار القلم بدمشق، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ.

٥٨. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، طبع: دار المعارف بالقاهرة، الطبعة الثانية، دون تاريخ.

٥٩. **المطلع على ألفاظ المقنع**، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط ومحمود بن ياسين الخطيب، طبع: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٦٠. **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه القضاء والشهادات»**، لعبد الكريم بن محمد اللاحم، طبع: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٦١. **المعجم الوسيط**، لجماعة من علماء اللغة العربية، طبع: مجمع اللغة العربية في مصر، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ.

٦٢. **المغرب في ترتيب المعرب**، لناصر الدين المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، طبع: مكتبة أسامة بن زيد بحلب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٦٣. **المغني**، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، طبع: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ.

٦٤. **المقتضب**، لمحمد بن يزيد المبرِّد، تحقيق: محمد بن عبد الخالق عظيمة، طبع: وزارة الأوقاف بمصر، ١٤١٥هـ.

٦٥. **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، لمحمد أبو زهرة، طبع: دار الفكر العربي، دون معلومات.

٦٦. **الممتع في شرح المقنع**، لزين الدين ابن المُنجَّى التنوخي، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، طبع: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ.

٦٧. **المناظرات الفقهية**، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ضمن مجموع مؤلفاته) طبع: دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٤٤هـ.

٦٨. **المنتخب من غريب كلام العرب**، لعلي بن حسن الهنائي، تحقيق: د. محمد بن علي العمري، طبع: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٦٩. **المنثور في القواعد**، لمحمد بن بهادر الزركشي، طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٧٠. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، طبع: دار القلم بدمشق والدار الشامية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٧١. **الموافقات**، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، طبع: دار ابن عفان في الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٧٢. **ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي**، لفيصل بن إبراهيم الناصر، طبع: دار الحضارة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.

٧٣. **مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ**، إصدار: وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

٧٤. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم وابنه محمد، طبع: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة، ١٤٢٥هـ.

٧٥. **معالم السنن**، لحمد بن محمد الخطابي، طبع: المطبعة العلمية بحلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.

٧٦. **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي بمكة، الطبعة الخامسة ١٤٢٩هـ.

٧٧. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد بن أحمد الشربيني، طبع: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٧٨. **مفردات ألفاظ القرآن**، للحسين بن محمد الأصفهاني، تحقيق: صفوان بن عدنان داودي، طبع: دار القلم بدمشق والدار الشامية ببيروت، الطبعة الرابعة ١٤٣٠هـ.

(ن)

٧٩. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل بن أحمد عبد الموجود، وعلي بن محمد معوض، طبع: مكتبة نزار بن مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.